

العنف أو عنف المواعدة أو الملاحقة

وزارة الإسكان والتنمية الحضرية  
الأمريكية  
مكتب الإسكان

موافقة مكتب الإدارة والموازنة رقم  
2502-0204  
تاريخ الانتهاء 05/31/2011

**ملحق عقد إيجار**  
**قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل لعام 2005**

رقم الوحدة وعنوانها	المالك	المستأجر
---------------------	--------	----------

يضيف هذا الملحق الفقرات التالية إلى عقد الإيجار بين كل من المالك والمستأجر المشار إليهما سابقاً.

**الغرض من الملحق**

تم تعديل عقد إيجار الوحدة المشار إليها أعلاه ليتضمن أحكام قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل لعام 2005 (VAWA).

**التعارض مع الأحكام الأخرى لعقد الإيجار**

في حالة التعارض بين أحكام هذا الملحق والأقسام الأخرى من عقد الإيجار، تسري أحكام هذا الملحق.

**مدة ملحق عقد الإيجار**

يسري ملحق عقد الإيجار هذا اعتباراً من \_\_\_\_\_ . يستمر ملحق عقد الإيجار هذا في السريان حتى انتهاء عقد الإيجار.

**الحمايات التي يقدمها قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل (VAWA)**

- لا يجوز أن يعتبر المالك حوادث العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الملاحقة بمثابة انتهاكات خطيرة أو متكررة لعقد الإيجار أو "سبب جيد" آخر لإنهاء المساعدة أو الإيجار أو حقوق شغل الوحدة من قبل ضحية الانتهاك.
- لا يجوز للمالك اعتبار النشاط الإجرامي المرتبط بشكل مباشر بالانتهاك، والذي يقوم به أحد أفراد أسرة المستأجر أو أي ضيف أو شخص آخر يخضع لسيطرة المستأجر، سبباً لإنهاء المساعدة أو الإيجار أو حقوق شغل الوحدة إذا كان المستأجر أو أي فرد قريب من عائلة المستأجر هو الضحية أو ضحية مهددة لذلك الانتهاك.
- يجوز للمالك طلب شهادة كتابة من الضحية، أو أحد أعضاء العائلة بالنيابة عن الضحية، تفيد بأن الشخص هو ضحية انتهاك وإكمال نموذج شهادة العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الملاحقة رقم HUD-91066، أو أي مستندات أخرى مشار إليها في نموذج الشهادة، وإرساله في غضون 14 يوم عمل، أو تاريخ مد متفق عليه، لتلقي الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل (VAWA). في حال عدم تقديم الشهادة أو أي مستندات أخرى داعمة في غضون الإطار الزمني المحدد، يؤدي ذلك إلى الإخلاء.

تمت إزالة خط التوقيع